العقارات بثمن المثل في ذلك الوقت وثبت ذلك عنده وحكم به ثم سعى اليه
بعض من يتعلق بالتيقية كزوج او غيره في بيع هذا العقار على البائع من غير
ضرورة ولا قضاء دين ولا حاجة للنفقة ولا رغبة بضعف قيمته فبيع العقار
باذنه وحكم بذلك فما حكم هذا البيع الثاني وما لمن سعى فيه واعان عليه مساعدة
للزوج فهل يأثمون بذلك فاجاب بيع عقار اليتيم والقاصر لا يجوز الا
باحدى معان ثلاث اما ان يكون للقاصر احتياج الى كسوة ونفقة ولوازم شرعية
او يكون على الميت دين ولا وفاء له الا من ثمن هذا العقار ولا غير او يرغب المشتري
فيه بضعف القيمة هذا جواب المتاخرين من علمائنا رحمهم الله تعالى والفتوى
عليه هذا في بيع الوصي واما غيره فلا يسوغ له بيع عقار القاصر فالبيع المذكور
باطل اذ المبيع على الباطل باطل ولمن سعى في ذلك الخزي العظيم والاثم ويجب
تعزيرهم نسأل الله تعالى بمن الزلل والخسران والعصمة من الزيغ والبهتان كتبه

الفرائض سئل عن رجل مات وترك اختا شقيقة واخوان واختا لاب
واخا لام ما يخص كل واحد من الميراث فاجاب اصل المسئلة من ستة للام
السدس وللاخت الشقيقة النصف وللاخ للام السدس والباقي وهو واحد
منكسر على الاخوين والاخت للاب فيضرب رؤسهم وذلك خمسة في اصل المسئلة
وذلك ستة تبلغ ثلاثين ومنها تصح للام السدس خمسة وللاخت الشقيقة
النصف خمسة عشر وللاخ للام السدس خمسة والباقي وهو السدس خمسة بين
الاخوين والاخت للاب لكل ذكر سهمان ولبنت سهم سئل عن شخص
توفي وخلف اربعة ذكور توفي احدهم وخلف اختا لاب وام واخلوا اختا لاب
فما يخصهم بالارث الشرعي فاجاب اصل المسئلة من اثنين وتصح من ستة
للاخت الشقيقة النصف ثلاثة والباقي للذكر مثل حظ الانثيين للاخ
سهمان وللاخت سهم سئل عن شخص توفي وترك زوجة واختا شقيقة
واما واخوين لام ما يخص كلا منهم بالارث الشرعي فاجاب اصل المسئلة

من

من اثنين عشر وتعول الى خمسة عشر للاخت الشقيقة ستة وللزوجة ثلاثة وللام
اثنان ولاولاد الام اربعة سئل عن امراة ماتت وخلفت ثلاث بنات
واختا لابيها واخوات لامها فما فريضة كل منهم من مخلفها فاجاب للبنات
اللثلثان والباقي للاخت من الاب ولا شيء للاخوات لامها سئل عن رجل مات
وترك بنتين شقيقتين وابن ابن فما يخص كلا منهم فاجاب للبنتين
المذكورتين سهمان ولابن الابن سهم بالتعصيب فاصل المسئلة من ثلاثة وتصح
منها سئل عن امراة ماتت عن بنتين لبطنها وعن ذكرين وبنت لاخيها
فهل اللثلث الباقي عن بنتيها يكون للذكرين اولاد اخيها ام لهما ولاختهما فا
جاب اللثلث الباقي يكون للذكرين العاصبين دون اختهما المذكورة ٥
سئل عن رجل مات وترك اخا شقيقا واختا لاب لا غير وترك كلا منهم
فاجاب الميراث كله للاخ الشقيق سئل عن امراة لها ولدان وبنتان
واخت والحال ان المراة والاخت في بلد والولدان واختاها في بلد اخرى
فماتت المراة وابناها بالبلد التي هم بها ولم يعلم السابق منهم فادعت الخالة التي
هي اخت المراة المتوفاة على البنتين وطلبت ميراثها فكيف الحكم الشرعي في قسمة
ذلك فاجاب اذا كان الامر كما ذكر فهو نظير مسئلة الغرقى والحرقى فيقسم
المال المتروك عن المراة وابنيها بين الخالة التي هي اخت المراة وبين البنتين فيكون
للبنتين اللثلثان والثلث للاخت سئل عن امراة انتقلت بالوفاة وتركت
ابن اخيها وشقيقة وبنت اخيها فما للارث خاص بابن الاخ وحده ام تشاركه
اخته وبنت اخيها وما الكلام في ذلك فاجاب الميراث كله لابن الاخ خاصة
سئل عن رجل مات وترك بنت خال وولد وولد خالة فما حصة كل منهما فاجاب
المال كله لبنت الخال لكونها اقرب من ولد ولد الخالة وقد صرح في الجمع وغيره
بان الاقرب يحجب الابعد كما في غير ذوي الارحام سئل عن امراة ماتت وخلفت
زوجا وبنتا منه واختها لابيها وولدي عم غير شقيق لابيها فاجاب للزوج

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)